مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

Jurisprudential issues that have two aspects according to the Shafi'is in the rulings on sales related to houses and water from the book (Al-Bayan) by Imam Al-Omrani (d. 558) : A comparative jurisprudential study

Doha Mohammed Abdullah Fayyadh
University of Fallujah / College of Islamic Sciences
07516551500
Isl.h24122@uofallujah.edu.iq
Dr. Mohammed Najeeb Hammadi
University of Fallujah / College of Islamic Sciences
Dr.mohammed.najeeb@uofallujah.edu.iq

Abstract

This study aims to introduce Imam Al-Imrani, a prominent Yemeni Shafi'i scholar who passed away in 558 AH and was considered one of the leading figures of the Shafi'i school in his time. The research also examines his renowned book, Al-Bayan, which is regarded as one of the most important works in Shafi'i jurisprudence. The paper focuses on certain jurisprudential issues with two differing opinions among the Shafi'i scholars, specifically those related to sales involving properties and water, as discussed in Al-Bayan. The study highlights the scholars' views and provides reasoned preferences. May Allah grant success.

Keywords: Issue, Opinion, Shafi'i School, Al-Bayan, Sales, Water.

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.9

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

المسائل الفقهية التي فيها وجهان عند الشافعية في أحكام البيوع المتعلقة بالدور والمياه في كتاب (البيان) للإمام العمراني(ت:٥٥٨)– دراسة فقهية مقارنة

ضحى مُحَمَّد عبدالله فياض
جامعة الفلوجة/ كلية العلوم الإسلامية
٠٧٥١٦٥٥١٥٠٠
Isl.h24122@uofallujah.edu.iq
أ.م.د. مُحَمَّد نجيب حمادي
جامعة الفلوجة/ كلية العلوم الإسلامية
Dr.mohammed.najeeb@uofallujah.edu.iq

الملخص:

يهدف البحث إلى التعريف بالإمام العمراني اليمني الشافعي المتوفى سنة (٥٥٨ هـ) الذي كان من كبار أئمة الشافعية في زمانه.. وألف كتابه الشهير (البيان) الذي يعد من أهم كتب الشافعية...ويتناول البحث كذلك بعض المسائل الفقهية التي فيها وجهان عند الشافعية من كتاب (البيان) فيما يخص البيوع في الدور والمياه بذكر آراء الفقهاء مع الترجيح... والله الموفق.

الكلمات المفتاحية: مسألة ، وجه، الشافعية، البيان، البيوع، المياه

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.9

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

المسائلُ الفقهيةُ التي وردَ فيها وجهان عند الشافعيةِ في أحكام البيوعِ المتعلقةِ في الدورِ والمياهِ في كتاب البيان للإمام العمراني(ت:٥٥٨)- دراسةٌ فقهيةٌ مقارنة

ضحى مُحَمَّد عبدالله فياض
أ.م.د. مُحَمَّد نجيب حمادي
جامعة الفلوجة/ كلية العلوم الإسلامية

المقدمة

الحمد لله الداعي إلى طاعته، والموفق إلى هدايته، الذي سهل لنا طريق شريعته، وصلّى الله على سيدنا مُحَمَّد ، وعلى آله وصحبه أجمعين:

أما بعد:

فإن للفقه الإسلامي أهمية كبيرة؛ وذلك لأنه يتعلق بأفعال المكلفين من العباد، وهم ليسوا على مرتبة واحدة من حيث فهم النصوص واستنباط الأحكام الشرعية، في سبيل تطبيقها على أرض الواقع، فكان من واجب المجتهد والفقيه أن يدرس المسائل الفقهية ؛ ليصل إلى المراد منها بالأدلة والنصوص الشرعية، ليسهل على المكلف فهمها والعمل بها, فخّرج لنا علماء مكنهم الله تعالى في فهم تلك النصوص الشرعية، وقرَّبوا لنا وجهات النظر، ومن هؤلاء الإمام العمراني (رحمه الله تعالى)، الذي أغنى المكتبة الإسلامية بالكثير من الكتب الفقهية ومنها كتاب البيان, فقد ذكر فيه الإمام الشافعي (رحمه الله تعالى) أوجهًا عدة، وفي ضمنها الوجهان، ومن المعروف أن الوجه يختلف عن القول؛ لأن الوجه كلام تلاميذ الشافعي وآراؤهم المبنية والمخرّجة على أصول الإمام الشافعي وقواعده (رحمه الله تعالى), وأحياناً تكون اجتهادا من أصحاب الإمام الشافعي (رحمه الله تعالى) ، أما القول: فهو كلام الإمام الشافعي (رحمه الله تعالى) . ويقسم القول على : القول في الجديد والقول في القديم، وبعد الاستعانة بالله قمت بأخذ بعض المسائل التي ورد فيها وجهان في هذا الكتاب، فيما يخص بيوع الدور والمياه .

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.9

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

أسباب اختيار الموضوع:

من الأسباب التي دعتني لأكتب في هذا الموضوع ، أن هذه المسائل في الوجهين لم يكتب فيها من قبل، وأردت أن أضيف إلى المكتبة الإسلامية ما يفيد طلاب العلم وكل من يحب الاطلاع على الفقه الإسلامي بشكل عام والفقه الشافعي بشكل خاص، ولكثرة انتشار المذهب الشافعي في بلدنا، ولأهمية المعاملات المالية في واقعنا المعاصر وخصوصاً البيوع ، ولمقتضيات البحث العلمي، فقد قسمت بحثي بعد هذه المقدمة على النحو الآتي :

المبحث الأول: حياة الإمام العمراني (رحمه الله تعالى) الشخصية، وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول: اسمه وكنيته ولقبه .

المطلب الثاني: نسبه .

المطلب الثالث: ولادته .

المطلب الرابع: وفاته .

المبحث الثاني: أحكام البيوع المتعلقة بالدور.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مسألة حكم بيع المفتاح والحجر الفوقاني من الرحى في بيع الدار .

المطلب الثاني: مسألة حكم بيع الماء الذي في بئر الدار المباع .

المبحث الثالث: أحكام البيوع المتعلقة بالمياه، وفيه مطلبان :

المطلب الأول: مسألة حكم بيع ماء العيون المملوكة .

المطلب الثاني: حكم إتلاف الرجل ماء غيره .

ثم أهم النتائج، فالخاتمة، فالمصادر والمراجع .

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.9

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

المبحث الأول: حياة الإمام العمراني(رحمه الله تعالى) الشخصية

المطلب الأول: اسمه وكنيته ولقبه:

هو يحيى بن أبي الخير بن سالم بن سعيد بن عبد الله بن مُحَمَّد بن موسى بن عمران[١]. واختلف المؤرخون في كنيته، فقيل: يكنى بأبي الحسين، وقيل: يكنى بأبي زكريا، وقيل يكنى بأبي الخير، وأشهرها هو الأخير[٢].

ولقب الإمام العمراني (رحمه الله تعالى) بألقاب عدة، منها: العمراني، واليمني، وشيخ الشافعية في اليمن، والسيري، وشمس الشريعة، وجمال الإسلام، وصاحب البيان، وأشهرها الأول والأخير[٣].

المطلب الثاني: ولادته:

تشير المصادر التأريخية أن الإمام يحيى بن أبي الخير العمراني (رحمه الله تعالى) ولد في قرية سير[٤]، سنة ٤٨٩هـ[٥]، ولا يوجد خلاف في تأريخ ميلاده إلا ما ذكره البغدادي بأن مولده سنة (٤٨٧هـ)[٦].

المطلب الثالث: نسبه:

إن نسب الإمام العمراني يرجع إلى عمران بن ربيعة بن عبس بن زهرة بن غالب بن عبد الله بن عَك بن عدنان*.

---

(١) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣٣٦/٧)، وطبقات الشافعية للإسنوي (١٠٤/١)، وهدية العارفين للبابابي (٥٢٠/٢)، الأعلام للزركلي (١٤٦/٨)، ومعجم المؤلفين لكحالة (١٩٦/١٣).

(٢) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٢٧٨/٢)، وتأريخ الإسلام للذهبي (١٥٥/١٢)، وطبقات الشافعية للإسنوي (١٠٤/١)، وديوان الإسلام للغزي (٣٢٢/٣)، وغربال الزمان للحرضي (٣٨٦/١).

(٣) ينظر: المصادر السابقة نفسها.

(٤) سَيْر: بلد باليمن في شرقي الجَنَد، والجند أحد مخاليف اليمن في عهد رسول الله ﷺ، وكان عامله لرسول الله، معاذ بن جبل. ينظر: معجم البلدان للحموي (٢٩٦/٣).

(٥) ينظر: طبقات الشافعية للإسنوي (١٠٤/١)، والسلوك لبهاء الدين الجُنْدي (٢٩٤/١)، وطبقات فقهاء اليمن للجعدي (ص١٧٤).

(٦) ينظر: هدية العارفين للبابأني (٥٢٠/٢).

* عك: هو عك بن عدتان بن عبد اهلل بن الأزد، من جاهليي يمان، من نسله بطون كهلان، من قحطان، جد، وقالوا: هو أخو معد بن عدنان: حالف أبناؤه أهل اليمن، ينظر: مجموع بلدان اليمن للحجري (٦١١/٢)، الأنساب للسمعاني (٣٥١/٩)، السلوك للجندي (٢٩٤/١).

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.9

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

المطلب الرابع: وفاته:

انتقل الإمام العمراني إلى ذي السفال[١] وتوفي فيها آخر ليلة الأربعاء بعد طلوع الفجر سادس عشر ربيع الآخر سنة ٥٥٨هـ، ودفن هناك بالقرب من أرضه، وقبره معلوم معروف[٢].

المبحث الثاني: المسائل الفقهية التي فيها وجهان في أحكام البيوع المتعلقة بالدور

المطلب الأول : حكم بيع المفتاح والحجر الفوقاني من الرحى في بيع الدار

أتفق الفقهاء (رحمهم الله تعالى) على أن من أشترى دارًا فأن البنيان كله والقاعة داخل كل ذلك في البيع[٣].

واختلفوا في الدار يباع هل يدخل المفتاح والحجر الفوقاني من الرحى في البيع أم لا؟ وذلك على أربعة أقوال، وبيانها على النحو الآتي:

القول الأول: لا يدخلان في البيع، وهو الوجه الأول عند الشافعية، وأختاره منهم ابن أبي هريرة[٤]، وهو المشهور والمعتمد عند الحنابلة[٥]، ورواية عند الإمامية[٦](رحمهم الله تعالى).

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة من المعقول، منها:

١. لأنهما منفصلان عن الدار بنقل وتحّول من مكان إلى مكان، فهما كالدلو والبكرة والحبل[٧].

---

(١) ذي السفال: بضم السين وفتح الفاء، وبعد الألف واللام–بلدة مشهورة في الجنوب الغربي من صنعاء على مسيرة سبع مراحل وهي ما بين إب وتعز وتعد من قرى تعز، يتصل بها من جهة الشمال جبل التعكر وناحية ذي جبلة وبالد العدين، ومن جنوبيها بالد تعز. ينظر: معجم البلدان للحموي (٢/٢٢٤)، ومجموع بلدان اليمن وقبائلها (٢/٤٢١).

(٢) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٢/٢٧٨)، والسلوك لبهاء الدين الجندي (١/٣٠٠).

(٣) ينظر: مراتب الإجماع لابن حزم (ص٨٩)، والإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان (٢/٢١٧).

(٤) ينظر: البيان للعمراني (٥/٢٣٠)، وبحر المذهب للروياني (٤/٤٨٣)، ونهاية المطلب لإمام الحرمين (٥/١٢٦).

(٥) ينظر: الكافي لابن قدامة (٢/٤٣)، والمبدع لابن مفلح (٤/١٥٥)، والروض المربع للبهوتي (ص٣٤٨).

(٦) ينظر: شرائع الإسلام لأبي القاسم الحلي (٢/٢٩٢).

(٧) ينظر: بحر المذهب للروياني (٤/٤٨٣)، والبيان للعمراني (٥/٢٣٠)، والكافي لابن قدامة (٢/٤٣).

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.9

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

٢.أنهما كسائر المنقولات[١]، أي أن المنقولات لا تدخل في البيع، وإنما يدخل ما يتصل بالدار.

٣.لا يدخل المفتاحُ ؛ لأنه غيرُ معدودٍ من أجزاء الدار، ولأنه عُدَّ من مصالح الدار، فكان بمثابة المكانسِ والمساحِي والمجارِفِ وغيرها[٢].

٤.لأن البيع لا يتناول إلا ما أتصل بالدار، والمفتاح والحجر الفوقاني من الرحى غير متصل بها، ولو كانت الصيغة المتلفظ بها الطاحونة أو المعصرة دخل الفوقاني كالتحتاني[٣].

القول الثاني: يدخلان في البيع، وهو الوجه الثاني والمعتمد عند أكثر الشافعية، وأختاره منهم المروزي والشاشي والبغوي والرافعي والنووي[٤]، وهو رواية عند الحنفية[٥]، وبه قال المالكية[٦]، وهو رواية عند الحنابلة[٧]، وبه قال الزيدية[٨]، وهو المعتمد عند الإمامية[٩]، وبه قال الإباضية[١٠](رحمهم الله تعالى).

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة من المعقول، منها:

١.لأنهما وأن كانا منفصلين إلا أنهما يتعلقان بمنفعة المتصل، فهما كالمتصل[١١].

---

(١) ينظر: الشرح الكبير للرافعي (٣٢/٩).

(٢) ينظر: نهاية المطلب لإمام الحرمين (١٢٦/٥).

(٣) ينظر: الروض المربع للبهوتي (ص٣٤٨).

(٤) ينظر: بحر المذهب للروياني (٤٨٣/٤)، ونهاية المطلب لإمام الحرمين (١٢٥/٥)، وحلية العلماء للشاشي (١٩٨/٤)، التهذيب للبغوي (٣٨٠/٣)، والبيان للعمراني (٢٣٠/٥)، والشرح الكبير للرافعي (٣٢/٩)، وروضة الطالبين للنووي (٥٤٦/٣)، كفاية النبيه لابن رفعة (١٧٥/٩).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (١٦٥/٥)، والنهاية في شرح الهداية للسغناقي (٦١/١٣)، وشرح الوقاية للمحبوبي (٦٠/٤).

(٦) ينظر: مواهب الجليل للحطاب الرعيني (٤٩٧/٤)، وبلغة السالك للصاوي (١٩٩/٣).

(٧) ينظر: المقنع لابن قدامة (ص١٧٠)، والكافي لابن قدامة (٤٣/٢)، والمبدع لابن مفلح (١٥٥/٤).

(٨) ينظر: البحر الزخار للمهدي لدين الله (٣٧٤/٣)، وشرح الأزهار لابن مفتاح (٣٧٢/٦).

(٩) ينظر: المبسوط للطوسي (١٠٦/٢)، وشرائع الإسلام لأبي القاسم الحلي (١٨٥/٢).

(١٠) ينظر: شرح كتاب النيل لأطفيش (٣٦٨/٨).

(١١) ينظر: البيان للعمراني (٢٣٠/٥).

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.9

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

٢.لأن المفتاح من مصلحة الدار فلا ينفرد عنه[١]، أي أن المفتاح متعلق بمنفعة المتصل كالأبواب الثابتة والمغلاق[٢].

ونوقش استدلالهم هذا: بأن المفاتيح منفصلة بنقل وتحّول من مكان إلى مكان كالدلو والحبل، ويفارق الأبواب ؛ لأنها وأن كانت منفصلة إلا أن البناء محيط بها، وبنيت منفصلة؛ ليمكن رَّدها وفتحها بخلاف المفاتيح فالبناء غير محيط بها[٣].

٣.لأن تسليم الدار مستحق، وإنما يتم التسليمُ بتسليم المفتاح، والإغلاقُ من الدار، فتستتبع المفتاحَ، فأن المفتاح أنما يُعنَى للإغْلاق[٤].

٤.لأنه من توابع المغلاق المثبت[٥].

٥.لأن مفتاح الغلق من الغلق؛ إلا ترى أنه لو أشترى الغلق دخل المفتاح فيه من غير تسمية، فيدخل المفتاح في البيع بدخول الغلق[٦]، فلا ينتفع بالغلق بدون المفتاح[٧].

ونوقش هذا الدليل: بأنه لا يصح الاستدلال على دخول المفاتيح بعدم الانتفاع بالغلق بدون المفتاح؛ لكون الانتفاع بالدار لا يمكن إلا بالطريق، ومع ذلك لا يدخل الطريق في بيع الدار[٨].

وأجيب على نقاشهم: بأن شراء الدار قد يكون مقصودًا بدون الطريق؛ لأنه يحتمل أن يكون مراد المشتري أخذ الشفعة بسبب ملك الدار المشتراة، وأما المغلاق فلا يكون مقصودًا للمشتري منفردًا عن الدار، بل يدخل الغلق مع ما يتبعه بطريق التبعية للدار فيدخل بدون ذكر أو اشتراط، كما إذا استأجر دارًا يدخل

(١) ينظر: الكافي لابن قدامة (٤٣/٢)، وتكملة السبكي على المجموع (٢٦٨/١١).
(٢) ينظر: بحر المذهب للروياني (٤٨٣/٤).
(٣) ينظر: المصدر نفسه.
(٤) ينظر: نهاية المطلب لإمام الحرمين (١٢٦/٥).
(٥) ينظر: الشرح الكبير للرافعي (٣٢/٩).
(٦) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (١٦٥/٥).
(٧) ينظر: النهاية في شرح الهداية للسغناقي (٦١/١٣).
(٨) ينظر: المصدر نفسه.

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.9

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

الطريق بدون ذكر؛ لأن الانتفاع من استئجار الدار هو المقصود، ولا يتمكن من الانتفاع بالدار إلا بالطريق، فيدخل الطريق هنا بدون ذكر، ومثله يدخل الغلق مع المفتاح بدون ذكر له[١].

٦. قياسًا على دخول طريق الدار إلى طريق العامة، وطريقها إلى سكة غير نافذة، وكما يدخل في الأرض والكرم، ويدخل الكنيف[٢] والشارع، كل ذلك يدخل من غير قرينة[٣].

القول الثالث:

إذا كان غلق المفاتيح متصلاً بالدار مركبة فيها مثل الكيلون[٤] والضبة[٥] دخلت في المبيع، وإذا كان الغلق مركبًا فيها كالقفل لا تدخل في المبيع، وهو إحدى الروايات عند الحنفية[٦] (رحمهم الله تعالى).

وأستدل أصحاب هذا القول بأدلة من المعقول، منها:

١. تدخل المفاتيح إذا كان غلقها متصلاً بالدار مركبة فيها؛ لأنها تدخل في البيع حينئذ تبعًا لها فيدخل المفتاح تبعًا لِلْإِغْرَاقِ؛ إذ لا ينتفع بكل واحد منهما بدون الآخر[٧].

٢. إذا لم يكن الغَلق مركبًا فيها كالقفل لا يدخل الغلق ولا المفتاح؛ لعدم اتصالهما بالدار؛ لأنه في القياس لا يدخل أصلاً، وبقي حكم دخوله على الاستحسان فقط[٨].

---

(١) ينظر: المصدر السابق.

(٢) الكنيف: الساتر، ويطلق على بيت الخلاء. ينظر: مجمل اللغة لابن فارس (ص٧٧٢)، لسان العرب لابن منظور (٣١٠/٩)، والمعجم الوسيط لنخبة من اللغويين (٣٨١/١).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (١٦٥/٥).

(٤) كَيْلون: ويقال: كالون، وجمعها كَوَالِين، وهو قُفْل الأبواب الشائع في الاستعمال. ينظر: تكملة المعاجم العربية لرينهارت (١٨١/٩).

(٥) الضَّبَّةُ: حَدِيدَة عَرِيضَة يُضَبَّبُ بِهَا البابُ والخَشَب. ينظر: تاج العروس للزبيدي (٢٣٢/٣).

(٦) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي (١٠/٤)، والبحر الرائق لابن نجيم (٣١٧/٥)، والدر المختار للحصكفي (ص٣٩٨)، حاشية أبن عابدين (٥٤٨/٤).

(٧) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (١٦٥/٥)، وتبيين الحقائق للزيلعي (١٠/٤).

(٨) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي (١٠/٤).

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.9

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

٣.لأن الأصل في جنس هذه المسائل أن الشيء إذا كان متصلاً بالمبيع اتصال قرار دخل في المبيع تبعًا وإلا فلا، إذا جرى العرف بالدخول فيه كالمفتاح[١].

٤.لأن العرف جرى بين الناس أن البائع لا يمنع المفتاح عن المشتري، ويُسَلَّم الدار بتسليم المفتاح، فيدخل المفتاح من غير ذكر بحكم العرف[٢]

القول الرابع:

يدخل في المبيع المفتاح، ولا يدخل الحجر الفوقاني، وهو الوجه الثالث عند الحنابلة، واختاره منهم ابن عبدوس[٣][٤]، (رحمهم الله تعالى).

ولم تُذكر أدلة هذا القول، ولعلها ترجع إلى أن المفتاح يدخل في مصالح الدار المباشرة، بخلاف الرحى فلا يتوقف عليها مصالح الدار، لانفصالها عن الدار كالثوب والحبل والدلو.

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء (رحمهم الله تعالى) وأدلتهم يتبين لي أن القول الثاني هو الراجح؛ لأن المفتاح وإن لم يتصل بالدار إلا أنه تابع للقفل والقفل من مصالح الدار، فاتصاله بالدار ظاهر، وعليه فالدار لا تنفرد مصالحه عنهما، ولا معنى لمن قال باشتراط اتصال الأشياء بالدار، فإن الطريق من مصالح الدار وإن لم تتصل به، يضاف إلى ذلك أن العرف يأخذ به في الأحكام الشرعية، وقد جرى العرف أن البائع يسلم مفتاح الدار للمشتري. والله تعالى أعلم.

(١) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي (٤/١٠).

(٢) ينظر: المحيط البرهاني لابن مازة (٦/٣١١)، والنهاية في شرح الهداية للسغناقي (١٣/٦١).

(٣) ينظر: الإنصاف للمرداوي (١٢/١٤١).

(٤) هو: علي بن عمر بن أحمد بن عمار بن عبدوس الحراني أبو الحسن، ولد سنة ٥١٠هـ، الفقيه المفسر العارف الواعظ، تولى تولى القضاء، اشتهر بالزهد، من مصنفاته: المذهب في المذهب، والتذكرة، توفي سنة ٥٥٩هـ. ينظر: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (١/٢٤١)، وطبقات المفسرين للداوودي (١/٤٢٢).

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.9

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

المطلب الثاني: حكم بيع الماء الذي في بئر الدار المباع

وأن كان في الدار الذي تم بيعه بئر ماء فأن البئر وما فيها من البناء يدخل في بيع الدار بمطلق العقد[١].

واختلفوا هل الماء الذي في البئر مملوك للبائع أم لا؟ وذلك على قولين، وبيانهما على النحو الآتي:

القول الأول: أنه غير مملوك، غير أن المشتري أحق بالماء ما لم يُحرزه البائع في أناء، وهو الوجه الأول والمعتمد عند أكثر الشافعية، وأختاره منهم المروزي وأبو حامد وإمام الحرمين[٢]، وبه قال الحنفية[٣]، وهو رواية عند الحنابلة[٤]، وبه قال الزيدية[٥]، وهو رواية عند الإمامية[٦]، ورواية عند الإباضية[٧]، (رحمهم الله تعالى).

وأستدل أصحاب هذا القول بأدلة من المعقول، منها:

١.لأن من أشترى دارًا فيها بئر ماء، فاستقى منه الماء أيامًا، ثم وجد في الدار عيبًا كان له ردَّها؛ فلو كان الماء من جملة المبيع لم يكن له ردُّ الدار بالعيب بعد شربه من ماء البئر، كما لا يجوز رد النخل بعد أكل ثمرته[٨].

٢.لأن من اكترى دارًا وفيها بئر ماء كان له أن يشرب منها ويتوضأ؛ ولو كان الماء مملوكًا لم يكن للمستأجر الانتفاع به؛ لأن الأعيان لا يصح أن تستباح بالإجارة[٩].

٣.لأنه لو كان مملوكاً لصاحب الدار لما جاز للمستأجرين شربه؛ لأنه إتلاف عين، فلا يستحق بالإجارة كثمرة النخل[١٠].

---

(١) ينظر: البيان للعمراني (٥/٢٣١).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٧/٥٠٩)، والمهذب للشيرازي (٢/٤٠)، ونهاية المطلب لإمام الحرمين (٥/١٢٩)، وبحر المذهب للروياني (٤/٤٣٩)، وحلية العلماء للشاشي (٤/١٩٨)، والبيان للعمراني (٥/٢٣١).

(٣) ينظر: المحيط البرهاني لابن مازة (٦/٣١١)، والبحر الرائق لابن نجيم (٦/١٤٩).

(٤) ينظر: الإنصاف للمرداوي (١٢/١٤١).

(٥) ينظر: شرح الأزهار لابن مفتاح (٦/٣٧٢).

(٦) ينظر: المبسوط للطوسي (٢/١٠٦).

(٧) ينظر: شرح كتاب النيل لأطفيش (٨/٣٦٨).

(٨) ينظر: المهذب للشيرازي (٢/٤٠)، والبيان للعمراني (٥/٢٣١).

(٩) ينظر: البيان للعمراني (٥/٢٣١).

(١٠) ينظر: المهذب للشيرازي (٢/٤٠)،.

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.9

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

٤.لأنه لا يقدر على تسليمه فإنه يختلط به غيره، وإذا باع دارًا فيها بئر ما لم يدخل الماء في البيع؛ لأنه مودع فيها غير متصل بها فهو بمنزلة الطعام في الماء في الدار[١].

٥.لأن الدار أسم لما أدير عليه الحدود من الحائط، ويشتمل على بيوت ومنازل وصحن غير مسقف، والعلو من أجزائه فيدخل فيه البئر ومائه من غير ذكر[٢].

٦.إنما قيل: المشتري أحق بالماء؛ لثبوت يده على الدار، وليس لأحد أن يتخطى في ملكه إلى الماء؛ لأنه لا يجوز لأحد دخول ملك غيره بغير إذنه[٣].

ونوقشت أدلتهم : بأنه قد قلتم : لا يجوز بيع جميع ما في البئر من الماء وأجزتم ها هنا, فما الفرق بينهما؟[٤].

وأجيب عن هذا النقاش: بأنه إذا باع البئر مع مائها فما يحدث من الماء يكون ملكًا للمشتري، ولا يتعذر تسليم المبيع إليه، وليس كذلك إذا باع الماء وحده ؛ لأنه لا يمكن تسليم المبيع ؛ لأنه في الوقت الذي يمكث فيه إلى أن يُسلم يكون قد بيع فيه ماء آخر فأختلط به[٥].

القول الثاني: إن الماء مملوك لمالك الدار، وهو الوجه الثاني عند الشافعية، والمنصوص عليه في القديم، واختاره منهم ابن أبي هريرة، وحرملة[٦]، وهو رواية عند الحنابلة[٧]، والمعتمد عند الإمامية[٨]، ورواية عند الإباضية[٩]، (رحمهم الله تعالى).

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٥٠٩/٧).

(٢) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم (١٤٩/٦).

(٣) ينظر: المهذب للشيرازي (٤٠/٢)، والبيان للعمراني (٢٣١/٥)، وحلية العلماء للشاشي (١٩٨/٤).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٥٠٩/٧).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٥٠٩/٧)، والبيان للعمراني (٢٣١/٥).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٥٠٩/٧)، والمهذب للشيرازي (٤٠/٢)، وبحر المذهب للروياني (٤٣٩/٤)، وحلية العلماء للشاشي (١٩٨/٤)، والبيان للعمراني (٢٣١/٥).

(٧) ينظر: الإنصاف للمرداوي (١٤١/١٢).

(٨) ينظر: المبسوط للطوسي (١٠٦/٢)، وشرائع الإسلام لأبي القاسم الحلي (١٨٥/٢).

(٩) ينظر: شرح كتاب النيل لأطفيش (٣٦٨/٨).

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.9

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة من المعقول، منها:

١. لأنه نماء ملكه، فكان مملوكًا له، كالحشيش والثمرة وغيرهما[١].

ونوقش هذا الدليل بأنه ليس بصحيح؛ لأن الماء ليس بنماء للأرض، وإنما هو يجري تحت الأرض، بخلاف الحشيش والثمرة[٢].

٢. لا يدخل في بيع الدار من غير شرط، وما يظهر بعد العقد فهو للمشتري؛ فعلى هذا لا يصح البيع حتى يشترط أن الظاهر من الماء للمشتري ؛ لأنه إذا لم يشترط اختلط ماء البائع بماء المشتري فينفسخ البيع[٣].

٣. لأنه نماء ظاهر فأشبه الثمار المؤبَّرة[٤].

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء (رحمهم الله تعالى) وأدلتهم يتبين لي أن القول الأول هو الراجح ؛ لأن البئر أصبح جزءًا من الدار، والماء الحاصل في البئر تابع له إلا أن يشترط البائع بقاء ملكيته له، وفي إبقاء ملكية الماء للبائع دون اشتراط فيه أضرار وحرج على المشتري؛ لما قد يؤدي إليه من تكرار الدخول والخروج في داره، ولكن إذا اشترط فالمشتري على بينة، يضاف إلى ذلك أن الماء الموجود قبل البيع لا يميز عن الماء النامي بعد البيع؛ نظرًا للاختلاط، وهذا الاختلاط يفضي إلى الغرر والجهالة، وبيع الغرر والجهالة لا يجوز شرعًا, والله تعالى أعلم.

---

(١) ينظر: المهذب للشيرازي (٢/٤٠)، والبيان للعمراني (٥/٢٣١).

(٢) ينظر: البيان للعمراني (٥/٢٣١).

(٣) ينظر: المهذب للشيرازي (٢/٤٠).

(٤) ينظر: الشرح الكبير للرافعي (٩/٣٤).

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.9

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

المبحث الثالث: المسائل الفقهية التي فيها وجهان في أحكام البيوع المتعلقة بالمياه

المطلب الأول: حكم بيع ماء العيون المملوكة

اتفق الأئمة الفقهاء (رحمهم الله تعالى) على أن بيع الماء من سيل نهر النيل أو الفرات جائز[١].

واختلفوا في العيون المستنبطة المملوكة هل يُملك الماء الذي فيها أم لا؟ وذلك على قولين، وبيانهما على النحو الآتي:

القول الأول: لا يملك الماء، وهو الوجه الأول عند الشافعية، والمنصوص عليه في القديم، وأختاره منهم المروزي وأبو الطيب[٢]، وبه قال الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، وهو المعتمد عند الحنابلة، واختاره منهم ابن المنجى[٥] وابن مفلح[٦] والبهوتي[٧]، وبه قال الظاهرية[٨]، والزيدية[٩]، وهو رواية عند الإباضية[١٠]، (رحمهم الله تعالى).

---

(١) ينظر: الإجماع لابن المنذر (ص١٠٥).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٧٧/٥)، والتنبيه للشيرازي (ص١٣٠)، والمهذب للشيرازي (٢٩٥/٢)، وبحر المذهب للروياني (٣١١/٧)، والبيان للعمراني (٢٣٢/٥)، وكفاية النبيه لابن رفعة (٣٩٠/١١).

(٣) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٤٥٤/٣)، التجريد للقدوري (٣٧٦٦/٨)، وفتح القدير لابن الهمام (٢٦٥/٦).

(٤) ينظر: المدونة للإمام مالك (٣١١/٣)، الجامع لمسائل المدونة للصقلي (١٠٤٢/١٣)، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (٩٥٩/٣).

(٥) هو: زين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي، الفقيه الأصولي المفسر النحوي، ولد سنة: ٦٣١هـ، من مصنفاته: الممتع في شرح المقنع، تفسير القرآن الكريم، شرح المحصول، توفي سنة ٦٩٥هـ. ينظر: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٢٧١/٤)، والأعلام للزركلي (٢٩١/٧).

(٦) هو: إبراهيم بن مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد بن مفلح أبو إسحاق برهان الدين، فقيه من قضاة الحنابلة، ولد سنة ٨١٥هـ، من كتبه: المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، والمبدع بشرح المقنع، ومرقاة الوصول إلى علم الأصول، توفي سنة ٨٨٤هـ. ينظر: الضوء اللامع للسخاوي (١٥٢/١)، والأعلام للزركلي (٦٥/١).

(٧) ينظر: الشرح الكبير لأبي الفرج المقدسي (٢١/٤)، والممتع لابن المُنَجَّى (٣٩١/٢)، والمبدع لابن مفلح (٢١/٤)، والروض المربع للبهوتي (ص٣٠٩).

(٨) ينظر: المحلى بالآثار لابن حزم (٤٨٨/٧).

(٩) ينظر: البحر الزخار للمهدي لدين الله (٣٧٤/٣)، وشرح الأزهار لابن مفتاح (٣٧٢/٦).

(١٠) ينظر: الإيضاح للشماخي (١٤٧/٣)، وشرح كتاب النيل لأطفيش (٣٢٢/٨-٣٦٨).

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.9

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة، منها:

أولاً: من السنة النبوية:

١.عن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: قال رسول الله (ﷺ): «الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْمَاءِ وَالْكَلأ[١] وَالنَّارِ»[٢].

ووجه الدلالة من الحديث: أنه عام في حكم اشتراك المسلمين في الثلاثة الأشياء، ومنها الماء، ولفظ الشراكة ينافي حق التملك[٣].

٢.عن جابر بن عبد الله (رضي الله عنه) أن رسول الله (ﷺ): «نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ»[٤].

ووجه الدلالة من الحديث النبوي: أن النهي صريح عن بيع الماء مطلقًا، وهو يقتضي التحريم، وإذا حُرِّم بيع الماء مطلقًا دلَّ على أن الماء لا يُملك، ويدخل فيه ماء الآبار والعيون والأنهار وغيرها[٥].

(١) الْكَلأ: العُشب، رَطْبه ويابسه. ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (١٠/١٩٨)، وشمس العلوم للحميري (٩/٥٨٧٧).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، أحاديث رجال من أصحاب النبي ﷺ، (٣٨/١٧٤)، برقم (٢٣٠٨٢)، وابن ماجة في سننه، كتاب الرهون، باب المسلمون شركاء في ثلاث، (٣/٥٢٨)، برقم (٢٤٧٢)، وأبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في منع الماء، (٥/٣٤٤)، برقم (٣٤٧٧)، والطبراني في معجمه الكبير، مجاهد عن أبن عباس، (١١/٨٠)، برقم (١١١٠٥)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب إحياء الموات، باب ما لا يجوز إقطاعه من المعادن الظاهرة، (٦/٢٤٨)، برقم (١١٨٣٢)، فيه عبد الله بن خراش عن العوام بن حوشب منكر الحديث كما قال البخاري، وضعفه أيضًا أبو زرعة، وقال الأرناؤوط في تحقيق مسند أحمد: إسناده صحيح. ينظر: الأحكام الوسطى لابن الخراط (٣/٢٩٨).

(٣) ينظر: جامع الأصول لابن الأثير(١/٤٨٦)، ومرقاة الصعود للسيوطي (٢/٨٥٥)، والتحبير لابن الأمير(١/٤٩٣).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده، (٢٣/١٣٧)، برقم (١٤٨٤٢)، والنسائي في سننه، كتاب البيوع، بيع الماء، (٧/٣٠٦)، برقم (٤٦٦٠)، والطبراني في معجمه الأوسط، باب الميم، من اسمه معاذ، (٨/٢٦٤)، برقم (٨٥٨٨)، والحاكم في مستدركه على الصحيحين، كتاب البيوع، (٢/٥١)، برقم (٢٢٨٨)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع فضل الماء، (٦/٢٦)، برقم (١١٠٦٠)، قال الحاكم: وهذه أسانيد كلها صحيحة على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٥) ينظر: الكاشف للطيبي (٧/٢١٥٠)، وفتح الباري لابن حجر (٥/٣٢)، ونيل الأوطار للشوكاني (٥/٣٦٤).

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.9

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

ونوقش استدلالهم بحديث ابن عباس: بأن بعض رجاله مجهول، وقال البخاري في بعضهم: إنه منكر الحديث[١]، وقد أستدل بتوجيه النهي الوارد في الحديثين إلى أن المراد النهي عن بيع فضل الماء على جواز بيع الماء الذي لا فضل فيه[٢].

ثانياً: من المعقول:

١. لأن الماء لو كان مملوكًا ما جاز للمستأجر استعماله، ولوجب على المشتري إذا ردَّ غرمه[٣]، بمعنى أن الأعيان لا تستباح بالإجارة[٤].

ونوقش استدلالهم هذا بأنه غير مسلم به؛ لوجهين هما[٥]:

الوجه الأول: لأن العين قد تستباح بالإجارة إذا دعت الحاجة إليه، ألا ترى أنه يجوز أن تملك بعقد الإجارة على الإرضاع عين اللبن؛ لأن الحاجة تدعو إلى ذلك.

الوجه الثاني: لأنه لا ضرر على المُكري في ذلك؛ لأنه يستخلف في الحال، وما لا ضرر عليه فيه، فليس له منع غيره منه، ألا ترى أنه ليس له أن يمنع أن يستظل بحائطه، فكذلك هاهنا.

٢.لأن الربا يجري في الماء؛ لكونه مطعومًا، ولما جاز ذلك دل على أنه ليس بمملوك[٦].

ونوقش استدلالهم: أن الماء يجري فيه الربا على أحد الوجهين فهو مملوك، ولا يجري فيه الربا على هذا الوجه، فكذلك صح البيع، إذا تقرر هذان الوجهان، فإن قيل: إنه مملوك فليس لغيره أن يأخذ منه شيئًا؛ لأنه يحتاج إلى أن يتخطى في ملك غيره بغير إذنه، فإن تخطى بغير إذنه واستقى من ذلك الماء ملكه، وليس عليه رده كما إذا توغل في أرضه صيد فليس لغيره أن يأخذه؛ لأنه يحتاج إلى أن يتخطى ملك غيره بغير إذنه، وذلك لا يجوز، فإن خالف وتخطى فأخذ مَلَكَهُ، وأما إذا أراد أن يبيع منه شيئًا فأن خالف قيل: أنه غير مملوك لم يجز

(١) ينظر: كفاية النبيه لابن رفعة (٣٩١/١١).
(٢) ينظر: نيل الأوطار للشوكاني (٣٦٤/٥).
(٣) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٧٧/٥).
(٤) ينظر: بحر المذهب للروياني (٣١١/٧)، والممتع لابن المنجى (٣٩١/٢).
(٥) ينظر: بحر المذهب للروياني (٣١١/٧)، وكفاية النبيه لابن رفعه (٣٩١/١١).
(٦) ينظر: بحر المذهب للروياني (٣١١/٧).

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.9

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

بيع شيء منه حتى يستقيه, ويجوز فيملكه بالحيازة، وأن قيل: أنه مملوك جاز أن يبيع منه وهو في البئر أو العين المستنبطة إذا شاهد المشتري كيلاً أو وزنًا، ولا يجوز أن يبيع جميع ما في البئر أو العين المستنبطة؛ لأنه لا يمكن تسليمه إذا كان يبيع ويريد كلما أستقى منه شيء، فلا يمكن تمييز المبيع من غيره[١].

٣.إنما يكون المشتري أولى بالماء؛ لما يستحقه من التصرف في ملكه، ولأن له منع غيره من دخول ملكه، فلو دخل إنسان فأجار من مائه صار مالكًا له وتعدَّى بالدخول[٢].

٤.لأن الماء يؤخذ عند الحاجة بغير بدل[٣]، سواء كان ذلك من البئر أو من العيون المستنبطة المملوكة.

القول الثاني:

يملك الماء الذي ينبع من أرضه من عين مستنبطة أو بئر، وهو الوجه الثاني عند الشافعية، وأختاره منهم ابن أبي هريرة وحرملة والشيرازي[٤]، وهو رواية عند الحنابلة[٥]، وبه قال الإمامية[٦]، وهو رواية عند الإباضية[٧]، (رحمهم الله تعالى) .

وأستدل أصحاب هذا القول بأدلة من المعقول، منها:

١.لأنه يحدث عن ملكه[٨]، ويتولد من أرضه كالنتاج[٩]، بمعنى أنه نماء ملكه فهو كثمرة الشجرة[١٠].

---

(١) ينظر: بحر المذهب للروياني (٣١١/٧).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٧٧/٥).

(٣) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٤٥٤/٣).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٧٧/٥)، والتنبيه للشيرازي (ص١٣٠)، والمهذب للشيرازي (٢٩٥/٢)، وبحر المذهب للروياني (٣١١/٧)، البيان للعمراني (٢٣٢/٥)، كفاية النبيه لابن رفعة (٣٩٠/١١).

(٥) ينظر: الممتع لابن المنجى (٣٩١/٢)، المبدع لابن مفلح (٢٢/٤)، والإنصاف للمرداوي (٧٧/١١)، والروض المربع للبهوتي (ص٣٠٩).

(٦) ينظر: المبسوط للطوسي (١٠٦/٢).

(٧) ينظر: الإيضاح للشماخي (١٤٧/٣)، وشرح كتاب النيل لأطفيش (٣٢٢/٨– ٣٦٨).

(٨) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٧٧/٥).

(٩) ينظر: المبدع لابن مفلح (٢٢/٤).

(١٠) ينظر: بحر المذهب للروياني (٣١١/٧)، وكفاية النبيه لابن رفعة (٣٩٠/١١).

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.9

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

٢.لأنه يجوز تملكه، فصار كالماء الذي أجازه في إناء، ولو أجاز منه إنسان شيئًا لم يملكه وأستحق انتزاعه من يده[١].

٣.أنما جاز للمستأجر استعماله؛ لأنه كالماء دُوِّنَ له بالعرف، ولم يجب على المشتري غرمه؛ لأن حكمه موضوع على التوسعة[٢].

٤.لأن هذا الماء معدن ظهر في أرضه، فهو كمعادن الذهب والفضة وغيرها إذا ظهرت في أرضه[٣].

٥.لأن لصاحب العين منع غيره منها إلا قدر ما يُشرب منه وما يُؤخذ منه بمجرى العادة والعرف[٤].

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء (رحمهم الله تعالى) وأدلتهم يتبين لي أن القول الثاني هو الراجح؛ لأن الماء نماء في ملكه وأرضه، فله أن يبيعه بعد حيازته، وله أن يمنع منه غيره؛ فهو كنماء ثمر الشجر في أرضه، وكالمعادن الخارجة في أرضه أيضًا، فليس لغيره تخطي أرضه وأخذه منها، فماله وما نما فيها ملكه وحقه الخالص، إلا أنه ليس له أن يمنع منه قدر ما يُشرب منه، وما يؤخذ للحاجة بمجرى العادة، وما أستدل به أصحاب القول الأول من الأدلة النقلية فليست صريحة في المنع، وإنما هي في بيع فضل المائين أو في ما كان غير مملوك. والله تعالى أعلم.

(١) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٧٧/٥).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٧٧/٥).

(٣) ينظر: بحر المذهب للروياني (٣١١/٧)، وكفاية النبيه لابن رفعة (٣٩٠/١١).

(٤) ينظر: المبسوط للطوسي (١٠٦/٢).

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.9

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

المطلب الثاني: حكم إتلاف الرجل ماء غيره

أجمع الفقهاء (رحمهم الله تعالى) على أن المستعير إذا أتلف الشيء المستعار أن عليه ضمانه[١].

واختلفوا أن أتلف رجلٌ على غيره ماءً فهل تلزمه قيمته أو مثله؟ وذلك على قولين، وبيانهما على النحو الآتي:

القول الأول: من أتلف ماء غيره فعليه قيمته، وهو الوجه الأول عند الشافعية[٢]، (رحمهم الله تعالى).

وأستدل أصحاب هذا القول بأدلة من المعقول، منها:

لم أقف –في حدود اطلاعي– على أدلة لهذا القول، وإنما ذكرت صور عديدة لوجود القيمة على من أتلف ماء غيره، ومنها:

١. إذا كانوا ببرية للماء فيها قيمة ثم رجعوا إلى وطنهم ولا قيمة له فيه، وأراد صاحب الماء تغريم المُتلِف، فلو ردَّ الماء لكان إسقاطًا للضمان، وأما إذا له قيمة في وطنهم أو في مكان الشرب أو مكان آخر غرم مثله كسائر المثليات[٣].

٢. إذا لم يكن للمثل عند المطالبة قيمة؛ كما إذا أتلف الماء في المفازة وطولب عند نهر، أو الجمد في الصيف وطولب في الشتاء؛ فأنه يلزمه قيمته في مكان الإتلاف وزمانه[٤].

القول الثاني: أن من أتلف ماء غيره فعليه مثله، وهو الوجه الثاني عند الشافعية[٥]، وبه قال الحنابلة[٦]، الحنابلة[٦]، (رحمهم الله تعالى).

---

(١) ينظر: الإجماع لابن المنذر (ص١١٧)، والإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان (١٦٥/٢).

(٢) ينظر: البيان للعمراني (٢٣٤/٥)، وتكملة السبكي على المجموع (٢٨٩/١١)،.

(٣) ينظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٧٩/١).

(٤) ينظر: الغاية للعز بن عبد السلام (٢٥٨/٤)، وتحرير الفتاوي لابن العراقي (١٨٨/٢)، والغرر البهية لزكريا الأنصاري (١٨٢/١).

(٥) ينظر: البيان للعمراني (٢٣٤/٥)، وتكملة السبكي على المجموع (٢٨٩/١١)، والنجم الوهاج للدَّمِيري (١٨٢/٥)، وتحرير الفتاوي لابن العراقي (١٨٨/٢)، وبداية المحتاج لابن قاضي شهبة (٣٢٩/٢).

(٦) ينظر: الروض المربع للبهوتي (ص٤٢٧)، وحاشية الروض لابن قاسم (٤٠٤/٥).

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.9

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

وأستدل أصحاب هذا القول بأدلة من المعقول، منها:

١. لأنه أقرب إلى التالف من القيمة[١].

٢. لأن المثل كالنص والقيمة كالاجتهاد، ولا يصار إلى الاجتهاد إلا عند فقد النص[٢].

٣. لأن الأصل المثل، فلا يعدل عنه إلا حيث زالت ماليته من أصلها، وإلا فلا[٣].

قلت: وهذا الخلاف أشار إليه العمراني والسبكي[٤]، ولم يفصلا القول فيه، وعند الرجوع إلى مصادر الفقهاء يتبين أنه لا خلاف في المذهب؛ لأنه يعمل بالمثل فيما إذا كان له قيمة، وأما إذا لم يكن له قيمة فلا، وفي هذا يقول السبكي بعد ذكر الوجهين: "وهذا الخلاف على إطلاقه يقتضي الخلاف في أن الماء مثلي أو متقوم، والمعروف أنه مثلي، وأنه إذا أخذه في مفازة ثم غرمه في البلد يغرم قيمته"[٥].

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء (رحمهم الله تعالى) وأدلتهم يتبين لي أن القول الثاني هو الراجح؛ لأن الماء من المثليات، والأصل في الأشياء المتلفة المثل، فإذا أنعدم أو تعذر أو وجد المثل ولكن بلا قيمة أو بتكلفة إضافية أو بمؤنة رُجِع إلى القيمة وسقط الحكم بالمثل، وما أستدل به أصحاب القول الأول هو أشبه باستثناءات من أصل المسألة العائدة إلى القول الثاني. والله تعالى أعلم .

(١) ينظر: النجم الوهاج للدَّمِيري (٥/١٨٢).

(٢) ينظر: النجم الوهاج للدَّمِيري (٥/١٨٢).

(٣) ينظر: تحفة المحتاج للهيتمي (٦/٢١).

(٤) هو: علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام تقي الدين أبو الحسن القاضي زيد الدين السبكي المصري الشافعي، المحدث قاضي القضاة الحافظ العلامة البارع، ولد سنة ٦٨٣هـ، من مصنفاته: الدر النظيم في تفسير الفرآن العظيم، وتكملة المجموع في شرح المهذب، والابتهاج في شرح المنهاج، والتحقيق في مسألة التعليق، توفي سنة ٧٥٦هـ. ينظر: معجم الشيوخ الكبير للذهبي (٢/٣٤)، والوافي بالوفيات للصفدي (٢١/١٦٦).

(٥) ينظر: تكملة السبكي على المجموع (١١/٢٨٩).

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.9

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

الخاتمة:

١. الإمام العمراني (رحمه الله تعالى)كان إماما زاهداً ورعاً وعالماً مشهوراً، عارفاً بالفقه والأصول والكلام والنحو،ولد في قرية سير في اليمن سنة (٤٨٩هـ) ، وتوفي سنة (٥٥٨هـ) عند انتقاله إلى (ذي السفال) ودفن هناك.

٢. أن كتاب البيان في مذهب الإمام الشافعي يعد واحد من الكتب المهمة التي يشار اليها بالبنان وأهم الكتب في المذهب الشافعي؛ لاحتوائه على مواضيع جمعت من أمهات الكتب المعتمدة في الفقه، ويجمع المسائل التي فيها وجهان في المذهب الواحد.

٣. أن الراجح في مسألة (حكم بيع المفتاح والحجر الفوقاني من الرحى في بيع الدار) هو أن المفتاح والحجر الفوقاني من الرحل يدخلان في بيع الدار .

٤. في مسألة (حكم بيع الماء الذي في بئر الدار المباع) يتبين أن الماء في البئر في مملوك غير أن المشتري أحق بالماء مالم يحرزه البائع في إناء، كون البئر أصبح جزء من الدار.

٥. في مسألة (حكم بيع ماء العيون المملوكة) يملك الماء الذي ينبع من أرضه من عين مستنبطة أو بئر؛ لأن الماء نماء في ملكه وأرضه.

٦. في مسألة (حكم إتلاف الرجل ماء غيره) أن من أتلف ماء غيره فعليه مثله وهو الراجح؛ لأن الماء من المثليات، والأصل في الأشياء المتلفة المثل.

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.9

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

المصادر والمراجع: References

الفرآن الكريم.

١. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، لمحمد بن أحمد بن الحسين بن عمر أبي بكر الشاشي القفال الفارقيّ الملقب فخر الإسلام المستظهري، تحقيق: ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مؤسسة الرسالة– بيروت، دار الأرقم –عمان، ط١، ١٩٨٠م.

٢. المعروف بابن الخراط، تحقيق: حمدي السلفي وصبحي السامرائي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

٣. شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ"الكاشف عن حقائق السنن"، لشرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة – الرياض، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٤. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن مُحَمَّد بن زكريا الأنصاري زين الدين أبي يحيى السنيكي، دار الكتاب الإسلامي، (د.ط)، (د.ن).

٥. الإجماع، أبو بكر مُحَمَّد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: أبو حماد صغير بن احمد بن مُحَمَّد بن حنيف، مكتبة الفرقأن_عجمأن،ط٢

٦. الأعلام، لخير الدين بن محمود بن مُحَمَّد بن علي الزركلي الدمشقي، دار العلم للملايين، ط١٥، مايو ٢٠٠٢ م.

٧. الإقناع في مسائل الإجماع، لعلي بن مُحَمَّد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي ابن القطان، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر،ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.

٨. الأنساب، لعبد الكريم بن مُحَمَّد بن منصور التميمي السمعاني المروزي أبي سعد، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط١، ١٣٨٢هـ/ ١٩٦٢م.

٩. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح مُحَمَّد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، ط١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

١٠. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن مُحَمَّد المعروف بابن نجيم المصري، وفي آخره: "تكملة البحر الرائق" لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، وبالحاشية: "منحة الخالق" لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، (د.ن).

١١. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، للمهدي لدين الله أحمد بن يحي المرتضى، بهامشه كتاب جواهر الأخبار والآثار، لمحمد بهران، تعليق: عبد الكريم الجرافي، دار الحكمة اليمانية، ط١، ١٣٦٦هـ/١٩٤٧م.

١٢. بحر المذهب "في فروع المذهب الشافعي"، لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩م.

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.9

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

١٣. بداية المحتاج في شرح المنهاج، لأبي الفضل مُحَمَّد بن أبي بكر الأسدي ابن قاضي شهبة، عنى به: أنور بن أبي بكر الشيخي الداغستاني، بمساهمة: اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة، ط١، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

١٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

١٥. بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير [الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك]، لأحمد بن مُحَمَّد الصاوي المالكي، صححه: لجنة برئاسة: أحمد سعد علي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، (د.ط)، ١٣٧٢هـ/ ١٩٥٢م.

١٦. البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، تحقيق: قاسم مُحَمَّد النوري، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

١٧. تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، تحقيق: جماعة من المختصين، من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

١٨. تأريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير والأعلام، لشمس الدين أبي عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن قَايْماز الذهبي، تحقيق: بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٣م.

١٩. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، لعثمان بن علي الزيلعي الحنفي، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ، المطبعة الكبرى الأميرية– بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٤هـ.

٢٠. التجريد، لأبي الحسين أحمد بن مُحَمَّد بن جعفر البغدادي القَدُّوري، دراسة وتحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، ومُحَمَّد أحمد سراج وعلي جمعة مُحَمَّد، دار السلام، القاهرة، ط٢، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

٢١. التَّحبير لإيضَاح معاني التَّيسير، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني أبي إبراهيم عز الدين المعروف بالأمير، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وضبط نصه: مُحَمَّد صُبحي بن حسن حَلّاق أبي مصعب، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.

٢٢. تحرير الفتاوي على "التنبيه" و"المنهاج" و"الحاوي" المسمى: "النكت على المختصرات الثلاث"، لولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي، تحقيق: عبد الرحمن فهمي مُحَمَّد الزواوي، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة، ط١، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

٢٣. تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن احمد الشافعي المصري، تحقيق: عبدالله بن سعاف اللحياني، دار حراء_ مكة المكرمة،ط١ ١٤٠٦هـ.

٢٤. تكملة المجموع شرح المهذب، لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، باشر تصحيحه: لجنة من العلماء بمشاركة إدارة المطبعة، مطبعة التضامن الأخوي، القاهرة، ١٣٥٢هـ.

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.9

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

٢٥. تكملة المعاجم العربية، لرينهارت بيتر أن دُوزِي، نقله إلى العربية وعلق عليه: محمَّد سَليم النعَيمي وجمال الخياط، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، ط١، ٢٠٠٠م.

٢٦. التنبيه في الفقه الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، إعداد: مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

٢٧. تهذيب الأسماء واللغات، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط)، (د.ن).

٢٨. التهذيب في فقه الإمام الشافعي، لمحيي السنة الحسين بن مسعود بن الفراء البغوي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي مُحَمَّد معوض، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٢٩. جامع الأصول في أحاديث الرسول، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد الشيباني الجزري ابن الأثير، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، التتمة تحقيق: بشير عيون، مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان، ط١، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.

٣٠. الجامع لمسائل المدونة، لأبي بكر مُحَمَّد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي– جامعة أم القرى، "سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها"، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م.

٣١. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، لعبد الرحمن بن مُحَمَّد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، ط١، ١٣٩٧هـ.

٣٢. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن علي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن حبيب الشهير بالماوردي، تحقيق: علي مُحَمَّد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

٣٣. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، لمحمد بن علي بن مُحَمَّد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي الحصكفي، حققه وضبطه: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

٣٤. ديوان الإسلام، لشمس الدين أبي المعالي مُحَمَّد بن عبد الرحمن بن الغزي، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.

٣٥. ذيل طبقات الحنابلة، زين الدين عبدالرحمن بن احمد بن رجب بن الحسن السلامي، البغدادي ثم الدمشقي ، الحنبلي، تحقيق:د عبدالرحمن بن سليمأن العثيمين، مكتبة العبيكان_الرياض،ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.

٣٦. الروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور بن يونس البهوتى، خرج أحاديثه: عبد القدوس مُحَمَّد نذير، تحقيق: المكتب العِلْمي لمؤسسة الرسالة، دار المؤيد– الرياض، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

٣٧. روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: قسم التحقيق والتصحيح في المكتب الإسلامي بدمشق، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، ط٣، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.9

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

٣٨. السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٣٩. السنن، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود البغدادي الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط وحسن عبد المنعم شلبي وعبد اللطيف حرز الله وأحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م

٤٠. السنن، لأبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

٤١. السنن، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب الخراساني النسائي، صححها: جماعة، وقرئت على حسن محمد المسعودي، المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة ط١، ١٣٤٨هـ/ ١٩٣٠م.

٤٢. السنن، لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني، تحقيق: شعيب إلارناؤوط وعادل مرشد ومحمد كامل قره بللي وعبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

٤٣. السنن، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى الترمذي أبي عيسى، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م.

٤٤. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلّي، دار القارئ، ط١١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٤٥. شرح الأزهار= المنتزع المختار من الغيث المدرار، لأبي الحسن عبد الله بن مفتاح، مكتبة التراث الإسلامي، اليمن، ط٢، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م.

٤٦. الشرح الكبير على متن المقنع، لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن قدامة المقدسي، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، (د.ط)، ١٤٠٣هـ.

٤٧. شرح الوقاية، لصدر الشريعة عُبيد الله بن مسعود المحبوبي الحنفي، تحقيق: صلاح محمد أبو الحاج، وسمّى تحقيقه "منتهى النقاية على شرح الوقاية"، أصل التحقيق: أطروحة دكتوراه في الفقه وأصوله– جامعة بغداد، العراق بإشراف د محمد رمضان عبد الله ٢٠٠٢م، دار الوراق، عمان، الأردن، ط١، ٢٠٠٦م.

٤٨. شرح كتاب النيل وشفاء العليل، لمحمد بن يوسف أطفيش، مكتبة الإرشاد، جدة، ط٣، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٤٩. شرح مختصر الطحاوي، لأبي بكر الرازي الجصاص، تحقيق: رسائل دكتوراه في الفقه، كلية الشريعة، جامعة أم القرى مكة المكرمة، عصمت الله عنايت الله محمد وسائد محمد يحيى بكداش ومحمد عبيد الله خان وزينب محمد حسن فلاته، راجعه وصححه: سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية ودار السراج، ط١، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.9

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

٥٠. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

٥١. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لشمس الدين أبي الخير مُحَمَّد بن عبد الرحمن بن مُحَمَّد السخاوي، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، (د.ن)، (د.ط).

٥٢. طبقات الحنابلة، لأبي الحسين مُحَمَّد بن أبي يعلى، وقف على طبعه وصححه: مُحَمَّد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٣٧١هـ/ ١٩٥٢م.

٥٣. طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، تحقيق: محمود مُحَمَّد الطناحي وعبد الفتاح مُحَمَّد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤١٣هـ.

٥٤. طبقات الشافعية، لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ أبي مُحَمَّد، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٢م.

٥٥. طبقات المفسرين للداوودي، لمحمد بن علي بن أحمد شمس الدين الداوودي، دار الكتب العلمية، بيروت، راجع النسخة وضبط أعلامها: لجنة من العلماء بإشراف الناشر، (د.ن)، (د.ط).

٥٦. طبقات فقهاء اليمن، لعُمَر بْن عَليْ بن سَمرة الجَعْدي، تحقيق: فؤاد سَيد، أمين المخطوطات بدار الكتب المصرية، دار القلم، بيروت، (د.ن)، (د.ط).

٥٧. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لأبي مُحَمَّد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي، دراسة وتحقيق: حميد بن مُحَمَّد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

٥٨. الغاية في اختصار النهاية، لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، تحقيق: إياد خالد الطباع، دار النوادر، بيروت، ط١، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م.

٥٩. الغاية في اختصار النهاية، لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، تحقيق: إياد خالد الطباع، دار النوادر، بيروت، ط١، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م.

٦٠. غربال الزمان في وفيات الأعيان، ليحيى بن أبي بكر بن مُحَمَّد بن يحيى العامري الحرضي، مطبعة زيد بن ثابت دمشق، (د.ط)، (د.ن).

٦١. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، لزكريا بن مُحَمَّد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي، المطبعة الميمنية، (د.ط)، (د.ن).

٦٢. فتح الباري بشرح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وتصحيح تجاربه: محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية، مصر، ط١، ١٣٩٠هـ.

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.9

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

٦٣. فتح القدير على الهداية، لكمال الدين مُحَمَّد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام، ويليه: تكملة شرح فتح القدير المسماة: "نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار"، لشمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط١، ١٣٨٩هـ/ ١٩٧٠م.

٦٤. الكافي في فقه الإمام أحمد، لأبي مُحَمَّد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٦٥. كفاية النبيه في شرح التنبيه، لأحمد بن مُحَمَّد بن علي الأنصاري المعروف بابن الرفعة، تحقيق: مجدي مُحَمَّد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩م.

٦٦. لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين مُحَمَّد بن مكرم بن على بن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

٦٧. المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد ابن مفلح أبي إسحاق، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٦٨. المبسوط في فقه الإمامية، لأبي جعفر مُحَمَّد بن الحين بن علي الطوسي، صححه وعلق عليه: مُحَمَّد تقي الكشفي، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، ط٢، ١٩٦٧م.

٦٩. مجمل اللغة، لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي أبي الحسين، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٧٠. مجموع بلدان اليمن وقبائلها، للقاضي مُحَمَّد بن أحمد بن علي بن علي بن مثنى الحجري اليماني، تحقيق: لإسماعيل بن علي الأكوع، دار الحكمة اليمانية، ط٢، ١٩٩٦م.

٧١. المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، باشر تصحيحه: لجنة من العلماء، إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي، القاهرة، (د.ط)، ١٣٤٧هـ.

٧٢. المحلى بالآثار، لأبي مُحَمَّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، تحقيق: عبدالغفار سليمان البنداري، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، (د.ن).

٧٣. المحيط البرهاني في الفقه النعماني: فقه الإمام أبي حنيفة، لبرهان الدين أبي المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.

٧٤. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لأبي مُحَمَّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط)، (د.ن).

٧٥. مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود، لأبي الفضل جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، بعناية: مُحَمَّد شايب شريف، دار ابن حزم، بيروت، ط، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.9

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2024)

٧٦. معجم البلدان، لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، دار صادر، بيروت، ط٢، ١٩٩٥م,
٧٧. معجم الشيوخ الكبير، لشمس الدين أبي عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق: مُحَمَّد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق، الطائف، ط١، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.
٧٨. معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، مكتبة المثنى– بيروت، دار إحياء التراث العربي– بيروت، (د.ن).
٧٩. المعجم الوسيط، لنخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ط٢، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.
٨٠. المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لموفق الدين أبي مُحَمَّد عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة المقدسي، تحقيق وتعليق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
٨١. الممتع في شرح المقنع، لزين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن المنجى التنوخي، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، ط٣، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
٨٢. المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية، (د.ط)، (د.ن).
٨٣. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرُّعيني، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
٨٤. النجم الوهاج في شرح المنهاج، لكمال الدين مُحَمَّد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبي البقاء، تحقيق: لجنة علمية، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.
٨٥. نهاية المطلب في دراية المذهب، لعبد الملك بن عبد الله الجويني أبي المعالي الملقب بإمام الحرمين، تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.
٨٦. النهاية في شرح الهداية "شرح بداية المبتدي"، لحسين بن علي السغناقي، تحقيق: رسائل ماجستير، مركز الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، ١٤٣٨هـ.
٨٧. نيل الأوطار، لمحمد بن علي بن مُحَمَّد بن عبد الله الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.
٨٨. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل بن مُحَمَّد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١م، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت، (د.ط).
٨٩. الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

Doi:10.37940/RJIS.2024.2.2.9